

المجلس (201) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابو الفضل احمد ابن علي ابن حجر عسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المaram من ادلة الاحكام - 00:00:03
كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امراً مسلماً استنقذ
الله بكل عضو منه عضواً منه من النار - 00:00:23

متفق عليه وللترمذی وصححه عن ابی امامۃ رضی الله عنہ ایما امری مسلم اعتق امراً تین مسلمة کانت فکاکہ من النار. ولابی داود
من حدیث کعب ابن مرة رضی الله عنہ. ای ما امرأ مسلمة - 00:00:43

اعتق امراً مسلمة کانت فکاکہ من النار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام وبارک علی عبده ورسوله
نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد. فهذا كتاب العتق و - 00:01:03

العتق هو فك الرقبة وهو تخلیص الرقبة من الرق. تخلیص الرقبة من الرق هذا هو العتق. وقد الآيات والاحادیث يعني في دالة على
عليه كثرة الاحادیث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغیب يعني بالاعت وبيان الحث عليه وكذلك جاءت الآيات
والاحادیث فيما يتعلق - 00:01:23

حصول العتق في الكفارات وفي غير العتق في الكفرات وفي غيرها. وقد ترى المصنف رحمه الله هذه الاحادیث الثلاثة الحديث
الاول الا ان ما من مسلم يعتق رجل يعتق - 00:01:53

الا كان فکاک من النار. يعني مسلم اعتق امراً مسلماً كان زکاة من النار. يعني كل عضو من اعضائه يعني يكون به فکاک
يعني ذلك العضو من اعضائه - 00:02:13

وكذلك ايضا اذا كون الرجل يعتق امراً تین تكون فکاک من النار. اذا اعتق امراً تین كانت من النار واذا اه المرأة اذا اعتق امراً كانت
فکاکها من النار. هذه الاحادیث الثلاثة - 00:02:29

يعني دلت على هذه الامور الاول ان من اعتق من اعتق رجل مسلم اعتق رجل مسلم كان انفکاک من النار رجل ما عدا امراً تین
مسلمتين كانت رکعتین من النار امراً مسلمة اعتق امراً مسلمة كانت فکاکها من النار كانت فکاک - 00:02:49

والحديث الثاني الذي هو حدیث ابی امامۃ الذی فیه ان ان الرجل اذا اعتقه امراً تین كانت فکاکه من النار هذا يدل على يعني اعتاق
الذکور يعني على الاناث وذلك عند الحديث الاول فيه فکاک يعني الرجل اذا - 00:03:09

رجل كان فکاکه واما بالنسبة للنساء فيكون عتق امراً تین تكون فکاکا للرجل وهذا الموضع الذي هو كون المرأة على النصف من الرجل
يعني احد المواقع الخمسة التي المرأة فيها على - 00:03:31

الرجل وذلك في العتق كما هنا لان من اعتق امراً تین كانوا ثابتات من النار. اذا اعتق رجلاً كان في كافة من النار اذا المرأة على نصف
من الرجل في هذا يعني في باب العتق وفضل العتق - 00:03:49

كذلك الشهادة كذلك الدية والحقيقة والميراث هذه امور خمسة النساء على فيها من الرجال النساء عن النص فيها من الرجال والذي
معناه هو واحد من هذه الامور الخمسة. والذي معناه هو واحد من هذه - 00:04:06

خمسة نعم وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله. قلت فاي الرقاب افضل؟ قال اعلاها ثمنا - 00:04:30

انفسها عند اهلها متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق باعتاق الرقاب وان افضلها ما كان اعلاها او اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. يعني ما كان يعني غاليا وكان نفيس عند اهله - 00:04:55

هذا هو الافضل يعني كل الرقاب يعني فيها اجر وفيها ثواب واجرها عظيم وكما مر في الاحاديث السابقة ولكن كلما كان اثمن واغلى واعلى وانفس عند اهله فان هذا يعني يكون اولى. يعني عندما يختار الانسان الرقبة التي تكون يعني انفس من غيرها وعترتها - 00:05:15

واولى من اعتاق غيرها واعظم اجرا وثوابا ما كان يعني آما كانت غالية الثمن وما كانت عند اهلها يقول السائل هل الاوضاحي كذلك؟ الاوضاحي الاوضاحية لا شك انها ضاحية كل ما كانت انفس كل ما كانت اكثر لحم كل ما كانت يعني آما اسمن بلا شك انها اولى من غيرها - 00:05:45

يعني ليس العبرة يعني غلاء السعر. قد يدور الغالية لكنها مهي بذكاء لحم كثير لا هو الكلام على التي يكون لحمها كبيرا. ولكن غالبا ان السعر يغلو يعني في اه الاوضاحية او نفاسة الشاة او الدابة او الناقة او البقرة نعم - 00:06:16

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم - 00:06:43

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه. وقيل ان ان السعاية مدرجة - 00:07:03

تنفي الخبر ثم ذكر المصنف رحمة الله يعني هذا الحديث المتعلق المتعلق بالعتق وان من اعتقد ان العبد اذا كان مشتركا بين مثلا شخصين او اكثر واعتق احد احدهما فقسه فإن شق يعني صاحبه يقوم عليه قيمة عدله - 00:07:23

يعني لا يكون فيها بخس ولا يكون فيها يعني زيادة ومجاوزة للحد وانما معتدلة متوسطة فيعني اذا كان له مال يعني هذا الذي اعتقل شخصه فانه يقوم عليه نصيب شركائه ويتعذر ويدفع لهم يعني - 00:07:53

سباهم ثم يعتقد عليه. وان لم يكن له مال وان لم يكن له مال يعني يدفعه الى الى شركائه فانه يعتقد منه ما عتق. يعني ان الذي اعتقه عتق والباقي - 00:08:15

ان يكونوا يعني والباقي على ما هو عليه فيكون بعض فيكون بعض يعني عتق منه ما عتق وبقي منه ما بقي في الرق فيكون نصيبه الذي هو المعتقد الذي اعتق شخصه يعني صار العبد حرا بهذا الفقس والباقي - 00:08:35

يكون عبدا ولكنه اذا كان عنده مال يبلغ قيمة نصيب شركائه فانه يدفعه اليهم ويعتق يعني عليه ويكون ولاؤه له جميعا والامر الثاني انه اذا لم يعني يمكن او لم يمكن يعني قيام الشريك الذي يعتقد - 00:08:55

نصيب شركائه فان هناك طريقة اخرى وهي ان العبد يستشفع يعني يقوم العبد ويعرف القيمة الباقيه الذي لم يعتقد منه ثم يطلب منه غير مشقوق عليه ان يبحث عن من يساعدته - 00:09:22

ومن يعني يكون سببا في اعتقه في ان يحصل اما بالعمل او يعني بطلبي من غيره ان يساعدته على ذلك. ولكنه لا يلزم بهذا. واذا هناك طريقتان اذا كان اعتق احد الشركاء نصيبه فانه ان كان غنيا وموسرا قوم عليه - 00:09:42

ودفع يعني للغرماء نصيبهم للشركاء نصيبهم ثم عتق عليه وان لم يكن عنده مال فانه من فهو يعتقد ما يعتقد منه ويبقى ما يبقى. وان كان يعني ليس له مال وانه - 00:10:12

ما يثار قيمة الباقي ويطلب من العبد ان يسعى لتحصيل هذا المقدار الذي بقي عليه فاذا دفعه انه يكون بذلك عتق كله. نعم وقال المصنف ان لفظ السعاية يعني بعظ العلما قال قيل انها مدرجة ولكنه هو نفسه في - 00:10:32

البدء ووضح وبين انها ليست مدرجة وانها من جملة الحديث وانها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من كلام بعض الرواة.

نعم من اعتقد شركا له في عبد - 00:10:57

فكان له مال يبلغ ثمن العبد يعني باقي ثمنه. نعم قوم عليه قيمة عدل يعني يتمن ويقوم قيمة وسط واعتدال وعدل لا لا يعني لا بخس فيها ولا جور فيها وإنما معتدلة. نعم - 00:11:17

واعطى شركاء حصصهم. يعني اعطى شركاء قيمة قصصه قيمة نصيبهم من العبد وان لم يكن له مال اعتقد منه ما اعتقد. يعني وبقي مبعظا صار مبعظا بعده حر وبعده عبد - 00:11:44

وله معن أبي هريرة والا قوم عليه واستشعري غير مشقوق عليه. يعني العبد يعني هذا اذا لم يحصل يعني كونه من جهة المالك بان يكون غنيا الذي اعتقد وانه يقوم عليه ويدفع للشركاء بحصصهم او قيمة - 00:12:02

بحصصهم فانه يقوم ويعني يطلب من العبد ان يسعى لتحصيل ما فيه فكافه وذلك بالعمل او بطلب من غيره ان يساعدة مثل ما حصل من بريدة انها طلبت من عائشة ان تساعدتها في - 00:12:24

كتابتها نعم اه هنا الان اه كونه يقوم عليه وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب اذا كان عنده قيمة ما بقي من العبد هل يجب عليه يجب نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي - 00:12:44

لا يجزي ولد والدة الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه بفضل البر بالوالدين والاحسان اليهما وانه يعني لا يجزيه يعني ويعطيه حقه يعني الذي ينبغي - 00:13:14

له الا ان يجده يعني مملوكا فيشتريه فيعتقه. يعني معنى ذلك انه يكون سببا في تقليصها من الرق سبب في تقليص والده من الرق فهذا من اعظم يعني ما يكافي به الوالد الولد والده على تربيته وعلى - 00:13:34

الىك وعلى تنشاته وعلى قيامه بمصالحة حتى بلغ مبلغ الرجال. يعني فانه يعني اذا مملوكا وشراه واعتقه او حصل عتقه بسبب ملكه اياه فان هذا يعني من اعظم ما او اعظم شيء يعني يقوم به الوالد الولد تجاه والده وذلك بان يخلصه - 00:13:54

الرق نعم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف - 00:14:24

ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جدف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو يعني معناه انه يعتقد عليه يعني وهذا من يعني من صلة الارحام ومن عدم امتهان الاقارب يعني بان يعني يسترق - 00:14:44

يعني من يكون محرما له يعني اذا كان احدهما رجل يعني يحل لا ان يتزوج الاخر يعني الرجل يعني مع لو كان احدهما يعني احد الاثنين يعني لا يحل له ان يفرزه لو كان ذكرا واثنی فان هذا هو المحرم الذي - 00:15:08

اذا اذا ملكه فانه يعتقد عليه. اذا ملكه فانه يعتقد عليه. وهذا الحديث يعني في اسناده ضعف وهو من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن لا شك ان معناه يعني صحيح وان هذا من - 00:15:38

الى الى الارحام والقرابات. واما بالنسبة للوالد والاولاد يعني فهذا الامر واضح كذلك الاخوة والاخوات واما وكذلك يعني بقية لكن لا شك ان بعضهم يعني اهم من بعض وبعضهم اولى من - 00:15:57

هنا يعتقد عليه بمجرد الملك لا لا نعم وفيه حتى ذاك الذي الذي من نعم بمجرد الشراء يعقل به العكاز لان لا يبقى لا يبقى رقيقا في ذمته بالنسبة للحديث لا يجزي ولد والدة. نعم. يشمل - 00:16:17

الام والاب؟ نعم. يشمل الاب والام كلهم. بل الام يعني حقها عظيم. وهي قبل ما سئل بان من اولى الناس ببر قال امك ثم قال امك ثم قال امك ثم قال اباك. وهل يؤخذ منه كلمة الوالد - 00:16:46

يعني الاب وما علا والام وما علت؟ اي نعم. يعني كل هؤلاء يعني الاب وان علا يعني الجد وكذلك جد الاب وكذلك الام وامها وان علت. نعم وعن عمران ابن ابن حصين رضي الله عنهم ان رجلا اعتقد ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال - 00:17:06

غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم اعتقد اثنين وارق اربعة وقال له قوله شديدا. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن الرجل الذي كان له - 00:17:34

ستة اعبد وليس له مال غيرهم وانه اعتقادهم يعني في مرض موته او في اخر حياته وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم بذلك يعني آآ جزأهم يعني ثلاثة اجزاء ثلاثة اثلاث لانه يعني آآ - [00:17:54](#)

حتى يفرج الثالث ويبقى الباقى على يعني فجزاهم ثلاثة واقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فالذى خرج له من القرعة وهما اثنان من من ستة وهو ثلث هؤلاء حصل عتقهم والباقيون - [00:18:14](#)

باقون لا يحصل لهم العتق ان رجلا اعتق ستة مملوكيين له عند موته. نعم. لم يكن له مال غيرهم. نعم. فدعا به صلى الله عليه وسلم فدعا بهم صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اعتقد ذلك عاملة - [00:18:34](#)

الوصية وان الانسان اذا اوصى ان يكون في يعنى في عملهم كذلك في مرض موته المعاملة التي تكون بعد الموت ويعتق اثنان ويبيقى اربعة على الرق - [00:19:00](#)

بملكه. نعم. وقال له قولا شديدا. يعني شدد عليه او اغلظ عليه يعني في القول يعني في هذا التصرف وفي هذا يعني لكوني كأنه يعني اراد يمكن يعني كأنه اراد ان يعني يمكن والله اعلم قد يكون اراد حرمان الورثة يعني من هذا الشيء - [00:19:19](#)

من الميراث وعن سفينة رضي الله عنه انه قال كنت مملوكا لامي سلمة رضي الله عنها فقالت اعتقدك عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. رواه احمد وابو داود والنسائي - [00:19:44](#)

عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ام سلمة يعني اعتقدته واشترطت عليه ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدم رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل على صحة مثل ذلك. بل ان هذا احسن شرط - [00:20:07](#)

خير شرط وافضل شرط وذلك انه في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك ان هذا الشرط يتعلق بخدمة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه بل قد ذكر انه جاء عنه انه قال لو لم تشرطي على علي ذلك يعني لفعلت - [00:20:27](#)

او انه يسره ويعجبه ان ان يقوم بهذا العمل وان لم يكن هناك شرط يشترط عليه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما الولاء لمن اعتقد - [00:20:47](#)

متافق عليه في حديث وهذا حديث طويل حديث بريدة او قصة بريدة التي كتبها اهلها على مقدار من المال تأتي به وانها جاءت تتطلب من عائشة ان آآ تعينها على كتابتها فقالت انها يعني - [00:21:10](#)

فعلهم جميع اه الذي يطالبون هذه من الكتابة ويكون الولاء لها فقالوا انهم لا يريدون الا ان يكون الولاء لهم فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تشتريها وان الولاء يكون لها فقال انما الولاء لمن اعتقد. يعني الولاء محشور - [00:21:30](#)

وقصور على من حصل منه العتق ولا يكون لغير المعتقد لا يكون الولاء لغير المعتقد وانما الولاء خاص بمن حصل من بعضهم لهذا قال انما الولاء من لمن اعتقد. والولاء هو عصوبة - [00:21:50](#)

يعني يعني عصوبة سببها نعمة السيد على رقائقه بالعتقد. لأن هذا هو الولاء يعني معناه ان انه يورث انه لا يورث ولا يباع يعني انه يعني لا انه هو يورث يعني يرثه ورثه المتعصبون في انفسهم لكنه لا يباع ولا يوهب. يعني ليست من جملة المتعاب او من جملة الاشياء التي - [00:22:07](#)

يمكن انها تبع وتشترى او انها توهب ويتنازل احد عن احد فان هذا مثل النسب النسب يعني ليس فيه ما يتصرف الانسان بنسبه ولا يتخل عن نسبه نعم - [00:22:37](#)

قال ان انما الولاء لمن اتى. نعم والحادي طويلا من اطول الاحاديث. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء لحمة - [00:22:55](#)

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - [00:23:12](#)

جاءوا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. يعني انه شبيه بالنسب وانه مثل النسب والنسب لا يتصرف فيه بل ولا يبصر فيه فالولاء فالنسب لا يتصرف فيه والولاء كذلك مثله لا يتصرف فيه. وانما يعني هو شبيه بالنسب - [00:23:32](#)

وانه يحصل به الميراث اي يسببه فهو فهو يشبهه وقوله لحمة كلحمة النسب يعني ان انه يشابه النسب وانه مثيل للنسب الذي لا مجال للتصرف فيه وانما يعني هو شيء ثابت ومستقر وكذلك الولاء ثابت ومستقر في حق من هو يعني من حصل منه وهذا -

00:23:53

ما الولاء يعني يثبت في حق النساء يعني العصوبة بالنفس هذه لا تكون في النساء الا المعتقة فانها هي التي تكون يعني هي اللي تكون واردة يعني بعصوبة بالعصوبة بالنفس -

00:24:51

ولهذا يقول صاحب الرحابية وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعقد الرقبة وليس في النساء اضطرا يعني جميرا عصبا الا التي منت بعقد الرقبة لأن النساء لا يرثن عصوبة النفس الا المعتقة فقط -

لأنهن في عصابتهن اما عصبة بالغير كالبنات وبينات الابن والأخوات شقيقات والأخوات الاب مع أخوانهن وهن عاصمة بالغير يعني باخوانهن او عصبة مع الغير كالاخت مع مع البنت جا الوقت مع البنت او مع بنت البنت وبينت الابن فانها تأخذ يعني الباقى عصوبة حيث لا يوجد يعني من -

00:25:10

بني من يكون معها او تكون معه عصبة للغير. يعني حيث لا يوجد لها اخ فانها تكون يعني عصبة مع الغير يعني مع البنت او بنت الاب تأخذ البنات نصيبهن والباقي يكون -

00:25:36

الاخت الشقيقة او لاب او الاخوات اي هذا عاصمه بالغيب وعصبه مع الغير لكن العصبة في النفس لا يكون ذلك في النساء الا في المعتقة خاصة. نعم الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب لا بيع ولا يوهب. قال واصله في الصحيحين. يعني هل حديث هذا -

00:25:56

رواه فلان وفلان ولكن اصله في الصحيحين. وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن جاء في الحديث نهى عن بيع الولاء وهبيته. نهار عن بيع المال قال ولاء الولاء وهبته. يعني هذا هو الذي يدل على اذا قال لا يوهب يعني ولا ولا بيع لا بيع -

00:26:23

ليوهب يعني اصله في الصحيحين. نعم وقيل اللحمة انها شبيهة يعني النسيج الذي يكون فيه سدى وفيه يعني اه يعني اه يعني لحمة التي يعني قيل هي الخطوط التي الخيوط التي تكون في العرض -

00:26:43

يقال لها لحمة الخيوط التي تكون ممتدة بالطول هذى يقال لها سدى ولهذا يقال يسدي ويتحقق يعني يعني يحصل فيه الجمع والمزيج يعني في الثياب بين الخيوط التي بطول والتي الخيوط التي تأتي بالعرض. ويقول الشاعر وعند وعند مراد الله تفني كمي -

00:27:08

وعند مراد النفس تفتى وتلحمه وعند مراد النفس تسدي وتلحمه. نعم قال رحمة الله تعالى بباب المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي -

00:27:38

صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم علي وفي لفظ البخاري فاحتاج. وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقضى دينك -

00:28:06

ثم ذكر يعني هذا الحديث باب باب ايش ؟ المدبر والمكاتب وام الولد. المدبر والمكاتب وام الوعيد المدبر هو الذي يعلق عتقه بالموت وانه يعتقد يعني بعد موته يعني ليس عتقا -

00:28:31

منجزا وانما معلقا بالموت وقيل له مدبر لانه علق بالموت والموت دبر الحياة. لأن الموت يأتي بعد الحياة. الموت يأتي به الحياة فهو دبر يأتي دبر عام فكذلك الذي علق عتقه على الموت قيل له المدبر لانه -

00:28:51

اه علق العتق يعني بعد الموت بعد الحياة. بعد موته ولم ينجز في حياته. ولم ينجز في حياته وانما يعني علق موته علق عتقه بموته هذا هو المدبر ذكر فيه هذا الحديث ها ؟ الباب بباب المدبر والمكاتب المكاتب المكاتب -

00:29:14

فهو الذي يتفق معه اسياده على ان يحذر لهم مقدارا من المال يعني منجم كل مدة يأتي لهم بكندا وهذا مكاتب يقال له مكاتب وهو عبد الى ان يأتي بكامل اه المبلغ الذي اتفق معه عليه -

00:29:41

لذلك يعتقد اما يعني فهذا هو المكاتب يعني يتفق اسياده معه على ان يحظر لهم من المال مقدارا من مال يعني اما دفا او منجم يعني في كل سنة يأتي بكندا او كل شهر يأتي بكندا وكذا فهذا هو المكاتب -

00:30:03

ومثله ومن امثلة البربرة قصة ببربرة مع الذي مر الاشارة الى حديثها في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء انما الولاء لمن اعتق وام ولد هي التي اه الامة التي وطأها سيدها وولدت منه فانه يقال لها ام ولد - 00:30:24

وقال لها ام ولدي انها لان سيدها وطنها يعني ولدت منه فيقال لها ام ولد في الاحاديث المتعلقة بذلك عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره. يعني ليس له مال غيره - 00:30:44

وجاء في بعض الروايات انه احتاج وفي ان عليه دين والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقر يعني هذا العتق الذي يكون يعني بعد الوفاة ومعلوم ان ان التدبیر يجوز الرجوع اليه. لان وصية يجوز الرجوع فيها. ليست ضربة لازم. بل يمكن الانسان اذا - 00:31:08

او صى ويعني ذكر شيئا في وصيته انه يغير الوصية ويرجع عن الشيء الذي ذكره. الرسول عليه الصلاة والسلام لم على يعني على هذا التدبیر لان عليه دين ولانه محتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية درهم واعطاه اياه - 00:31:28

ويعني ليقضي دينه وليفيد اهله يعني في ذلك. نعم والتدبیر جائز يعني يجوز للانسان ولكنه يكون من الثالث. يعني اذا اذا اذا دبر عبدا او عبيدا انه يكون من الثالث اذا كان له اذا كان له مال. نعم - 00:31:48

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم. اخرجه ابو داود بسناد حسن. واصله عند احمد والثلاثة. وصححه - 00:32:17

الحاكم. ثم ذكر يعني هذا الحديث الدال على ان المكاتب هو عبد الى ان جميع ما اتفق معه عليه والا فانه عبد يعني كل يعني ما يجمعه وكل ما يدفعه لاسياده يعني لا تحصل له يحصل له العتق الا اذا سدد - 00:32:37

ما للمكاتب اذا شدده كاملا ولهذا قال جاء في الحديث انه عبد ما بقي عليه درهم يعني حتى لو لم يبقى الا بدرهم وقد جمع كل المال الذي كتب عليه وبقي عليها فهو عبد. يعني حتى يحصل هذا الدرهم ويضيفه الى - 00:33:01

ما الذي حصل وبذلك يحصل له العتق يعني فالكاتب يعني هذا الحديث يدل على ان المكاتب في حال كتابته عبد لا تحصل له الحرية الا بعد سداد المبلغ الذي كتب عليه. وانه لو جمعه كله ولم يبقى منه الا درهم واحد فانه - 00:33:21

يعتبر عبدا نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان لاحداكن كتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى - 00:33:45

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان المرأة قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه اذا كان اذا كان للمرأة لها ادب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه يعني معناه انه في منزلة حر وانه في منزلة العتيق. وقد مر - 00:34:10

يعني في الحديث السابق والحديث هذا فيه رعب والحديث السابق الذي مر ان عبد ما بقي عليه درهم يعني يخالف هذا وانما يكون يعني بكونه يشدد له حتى ولو جمع المبلغ ولم يوصل اليهم فانه يعني لا يحصل له - 00:34:38

العتق الا اذا سلمه اليهم واذا فهذا الحديث الذي ذكره المصنف هنا وانه يعني حيث يكون عنده يعني مبلغ وان المرأة يعني التي سيدته تحتجب عنه لانه كان بمنزلة الحر هو ليس بحر وانما هو عبد. في الحديث السابق يدل على انه ما - 00:34:58

لم يسدد كامل المبلغ ويوصله اليهم فانه لا تحصل له الحرية الا بوصول كم المبلغ واما اذا كان جمع وكان عنده يعني يعني جمع ما يكفي ولكنه لم يصب لا يقال انه حر الا اذا اوصله اليهم فعند ذلك تحصل له الحرية - 00:35:21

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يودع المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وينتهي رقه. نعم وبقدرتها ما عتق منه دية العبد. رواه احمد وابو داود والنمسائي - 00:35:41

يعني العبد عندما يكون يعني مبعضا يعني حر وبعضا يعني اه بعضا يعني رقيق فانه عندما يعني اه يعني ديته يعني فيما يتعلق بالجزء الذي اعتقد منه يعني دية الحرقة - 00:36:09

وفي الجزء الذي لم يعتقد منه يعني قيمته قيمة العبد. يعني هذا على حسب الحرية وهذا على حسب اه الرب وما كان الحرية يعامل معاملة الاعراض وما كان يعني في الرق يعامل معاملة الارقاء. نعم - 00:36:29

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند

موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا - 00:36:50

الا بغلته البيضاء وسلاحة وارضا جعلها صدقة. رواه البخاري. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متقللا من الدنيا
كان عليه الصلاة والسلام متقللا من الدنيا وكان عليه الصلاة والسلام يعني يعطي او يعني - 00:37:10

آ يعني اهله قوت سنة ثم انه لجوده وكرمه يعني يفني في وقت يسير ويمضي عليهم يعني يعني المدة الطويلة وهم لا يوقد في
بيوتهم نار. وانما يأكلون التمر فقط يعني - 00:37:30

انه ليس عندهم شيء مع انه صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني نفقتهم لمدة سنة كان يعني يعطفهم ايها ولكنها تنفذ لما جبل عليه
صلى الله عليه وسلم من الجود والكرم والاحسان وبذل والبذل في سبيل الله - 00:37:48

في سبيل الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ولهذا قال ولهذا جاء في الحديث انهم ما ترك دينارا ولا درهم. ما خلف دنانير دراهم
ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة الا بغلته البيضاء - 00:38:08

الله حق وارضا جعلها صدقة. يعني هذا الذي يعني بقي وقد جاء في الحديث ان ان الانبياء هذا شأنهم وهذه طريقتهم. قال عليه
الصلاوة والسلام ان معاشر الانبياء لا نورك. ما تركناه صدقة. يعني كل ما يخلفه الانسان اذا - 00:38:28

تقىد شيئا فانه يكون صدقة لا يرثه اقرباؤه واذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس شأنهم شأن غيرهم. يعني غيرهم يعني يجمعون
المال ويرثون لاقرائهم. واما الانبياء فانما جاءوا علم النافع هذا ميراثه جاءوا بالحق والهدى هذا الذي جاءوا به وهم ميراثهم الذي هو
مبذول لكل احد مبذول لكل من - 00:38:48

ليس خاصا بالاقارب ولهذا فان يعني ما يكون عندهم من المال يكون بعد موته هو صدقة كما قال عليه الصلاة والسلام ان معاشر
الانبياء لا نورة ما تركناه صدقة. نعم - 00:39:14

والله اليك المناسبة لماذا اورد الحديث اقرأ الحديث اللي بعده اللي بعده في ام الولد وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما امة ولدت من - 00:39:33

فهي حرة بعد موته. اخرجه ابن ماجة والحاكم بأسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه هذا الحديث الاول ذكره
قال ولا انا وملعون ان اني ماريا ام ابراهيم انها بقيت بعده صلى الله عليه وسلم وعاشت بعده - 00:39:50

وقال يعني انه ما ترك امة يعني فلو كانت انها من الامام وانها يعني آ تبقى فانها يعني آ اه يعني اه لو كان يعني انها انه هي امة له
وهي وهي ام ولده ابراهيم - 00:40:17

وآ يكون بذلك يعني قد عاشت بعد بعده ومعنى ذلك انها عتقت بعد موته عليه الصلاة والسلام انها عتقت بسبب ولدها. فقوله ما ترك
امة يعني معناه ان يعني امة يعني - 00:40:47

اـ تكون بعده يعني اـ ليكون يعني تعامل معاملة الاناء فـ ما ترك فهو لم فهي في حياته موجودة في عصمتـه موجودـة في في اـ
يعني في ان يطـها ويعـاملها معـاملـة الـامـام وـهي اـمـ ولـدـ وبعدـ موـتهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ - 00:41:07

يعني لما تعامل يعني معاملة يعني غيرها وانما يعني آ عـتـقـتـ لـكـوـنـهاـ اـمـ اـبـراـهـيمـ. ولـهـذاـ قـالـواـ انـ هـذـاـ حـدـيـثـ اوـرـدـهـ
المصنـفـ بـعـدـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ لـبـيـبـيـنـ اـنـ اـمـ الـوـلـدـ اـنـهـ تـعـتـقـ بـمـوـتـ سـيـدـهـ. وـانـهـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ وـانـهـ لـاـ تـورـثـ وـانـهـ لـاـ تـبـاعـ - 00:41:37
وانـماـ فـهـيـ لـاـ تـبـاعـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ تـورـثـ مـنـهـ تـورـثـ عـنـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ. فـاـذـاـ ذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـلـاـ اـمـةـ الاـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ اـبـراـهـيمـ يـعـنـيـ
هيـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ - 00:42:07

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل او غارما في عسرته او
مكتبا في رقبته اظلله الله يوم لا ظلل الا ظله. رواه احمد - 00:42:26

وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه انه قال من اعان مجاهدا في سبيل الله اعان مجاهدا في
سبيل الله يعني الانسان يجاهد في سبيل الله يعطيه يعني ما يعنيه يعني اما يعطيه دابة يركبها او يعطيه سلاح - 00:42:46
او يعطيه يعني نقود او يعطيه اي شيء يفيده. فـانـ الـاعـانـةـ يـعـنـيـ مـعـنـاـهـ وـاسـعـ. تـكـوـنـ بـالـمـرـكـوبـ قـمـ بـالـسـلاحـ وـتـقـوـمـ بـالـمـالـ وـتـكـوـنـ بـالـطـعـامـ

وتكون باي شيء تحصل به الاعانة او غارما في عسرته. او غارما في عسرته. انسانا يعني غار يعني عليه دين. يعني - [00:43:08](#)
معسر فاعانه اعنه على على سداد يعني هذا الغرم الذي تحمله سواء كان دين او غير دين سواء كان دين خاص به او انه تحمله عن غيره. نعم - [00:43:37](#)

او مكتابا في رقبته. او مكتابا في رقبته بمعنى انه يعطيه ما يعينه على فك رقبته يعني ان المكاتب هو الذي يتافق مع اسياده على مبلغ يحضر لهم فيعطيه. فمن اعنه في فك رقبته - [00:43:56](#)

يعني فان الله يظله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ظله في ظله يوم لا ظل الا ظله. والحديث في استاده يعني ابن آدم سعد بن حنيف وهو مجهول ولكن آدم كل ما جاء فيه لا شك انه يعني آدم يعني - [00:44:17](#)

اجرء عظيم وثوابه جزيل عند الله سبحانه وتعالى لكنه من حيث الثبوت يعني من حيث الاسناد وغير ثابت قوله اضل الله وفي ظله المقصود بالظل الظل المخلوق. يعني ليس صفة الظل ليس صفة لله عز وجل. وانما هو - [00:44:37](#)

مخلوقات الله مثل بيت الله وعبد الله وناقة الله فان هذه اضافة تشريف وهي من اضافة المخلوق الى خالقه ولا من اضافة صفة المنصور وليس من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف - [00:44:57](#)

اذا قوله الظل يعني هذا ضمن المخلوق وليس صفة من صفات الله سبحانه وتعالى. وقد جاء ذكر الظل في احاديث سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. نعم - [00:45:14](#)

وجاء في بعض الروايات يعني التنصيص على ظل العرش. لكن لا يقال ان الظل انها صفة انه صفة من صفات الله نعم انتهى الباب انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:45:32](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. شفاككم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين يقول احسن الله اليك من اعانت مجاهدا في سبيل الله الدعاء للمجاهد هل يدخل في هذا الحديث انه - [00:45:57](#)

ومساعدة للمجاهد نفت انه يدخل في هذا الحديث لانها لان هذا جاهد يعني في نفسه وبمال غيره. يعني فهو يعني نعید وقد جاء في الحديث من من جهز غازيا فقد غزى. وجاء في الحديث الصحيح من جهز غازيا وقد غزت. ومن خلفه في اهله بخير - [00:46:23](#)

وقد غزى يقول اه احسن الله اليكم الامة اذا كانت بعد موت سيدها كيف تكون للورثة هل يستمتع بها؟ يستمتع بها الورثة؟ لا يملكونها ويستمتع بها يعني واحد منهم الذي يعني تكون في - [00:46:51](#)

به هو لا يستمتع بها لا يستمتع لا يستمتع بها الا شخص واحد هو الذي تكون في نصيه. نعم قال كذلك في الحديث الاخير من اعانت اذا كان واذا كان يعني اه يعني اه يعني - [00:47:15](#)

الانا انها يعني استمتع بها ابوه فانه لا يجوز له ان يستمتع لا يستمتع لا يستمتع بها اولاده عن المدين يشمل غالبا في عتقه لا شك ان اسقاطه اذا كان يعني لان اعطائه الوقت الدائم واذا كان يسقط يعني آدم حاجة الى - [00:47:37](#)

ان يعان لان آدم حصل الفائدة وحصل من من الداخل ولهاذا قال الله عز وجل وان كان لعسرة فنظرته الى ميسرة. ثم قالوا لا تصدقو آدم يعني كونه يتصدق عليه بان يسقط الدين كله او يسقط معه هذا حر من النظر من النظرة الى هذه الشرع - [00:48:13](#)

عدم وجوده اظن العتق الان ولا الرقاب اب سبب الجهل بالاحسان. اتقوا الله في الصدقة. يعني اذا لم يوجد آدم العسر فان الناس يستعملون الشيء الذي بقي او الذي هو موجود مما يكون يعني اه كفاره - [00:48:43](#)

او غيره فينترج عن ذلك اسئلة غريبة. ومن ذلك هل يجوز للسيدة ان تستمتع بعدها كما يستمتع السيد بامته لها. ابدا سيدة يعني وينما يعني يكون اه الشاهد فيها انها لا تعتز بالعام. يعني كما اه جاء في القرآن يعني - [00:49:13](#)

يعني واما قضية الاستفتاح يعني الاستمتاع يكون يعني يكون من الرجل من السيد كيف يعني تستمتع يعني يقول هل ابناء الانبياء وخدمتهم يجعلون صدقة كذلك بعد موت الانبياء كاموات اطفالهم. نعم. لان كل ما يخالفون كل ما يخالفونه يكون صدقة - [00:49:43](#)

ومعنى ذلك انه يعني كونهم يعني يعتقدون او يعتقدون يعني يعني او انهم يعني انهم يعتقدون وهم كونهم يورثون لا يورثون لا

الأنبياء لا يورثون لا يرد عنهم لا ألا العلم كما قال عليه الصلة والسلام وان الأنبياء وان العلماء الأنبياء لـ

00:50:23

وانما ورد في العلم فمن اخذ به اخذ بحرف واصل. يقول احسن الله اليكم الظل الثابت انه وذكرتم انه مخلوق؟ هل هو كالظل المعروف لدينا اه هو جاء يعني ان الشمس ان يعتدلو وان يعني انها تصيب -

00:50:53

ويعني اه وهو قد يطلق الظل يعني على يعني اه الشيء الذي يعني مثل الشجرة التي اللي في الجنة يعني يمشي الرجل في ظلها يعني تحتها وفي وهي فوقه لكن هذا -

00:51:23

الذى ذكر فيه الظل يعني معناه ان فيه فائدة وفيه مصلحة وفيه دفع ضرر وهذا انما يكون يعني من حصول يعني الشمس وحصول اي شيء يحصل فيه ضرر. هل يجوز لمن عليه عتق ان يعتق رقبة -

00:51:43

رقبة بغير بلاده التي يسكن فيها يمكن ليس بلاده يكون في بلد اخر في بلدنا ذكر الصناعي في شرحه سبل السلام الهاجوية. فما المراد بهم؟ الهادوية جماعة -

00:52:03

يعني اه اللي جمعه من اهل البيت وقال لهم الهادوية. نعم هل يجوز للمرأة ان تطلب الطلاق لمجرد كره الزوج وتدان قصة بريرة انها لم ترجع الى زوجها مغيث. اذا كانت اذا كانت آآ يعني لا -

00:52:25

باقتها معه يمكن فيه مصراة عليها وعليه يعني فلها ان تطوي بها لم تستطع الصبر والبقاء صابرة واما اذا حصل ترى فيها شديدة والتي لا يترتب عليها الا سوء العtera وغير ذلك. آآ حصول -

00:52:55

خير من البقاء على يعني على مثل هذه الحالة التي لا يعني لا يصبر عليها او لا يعني يمكن ان يتخلص منها بتغيير حال الانسان بيكون يصبر او فاذا اذا كان تكره كرها شديدا اذا كانت تكره كرها شديدا كلها خطر. لا سيما اذا كان في عشرة -

00:53:25

وانها تخشى وانها تسيء اليك يعني بسبب ذلك. نعم. يقول عندنا في البلد الدواعش يبيعون اليزيديات. فهل يجوز لنا شراؤهن؟ ايش اليزيديات؟ اليزيديات؟ مم ما اعرف لكن الدواعش هؤلاء فرقه ضالة يعني جماعة من اخوة الناس ومن اسوء الناس فالانسان لا

يتعامل معهم -

00:53:55

وانما يبتعد عنهم ويفر منهم. ولا يكن لهم علاقة بهم. يعني معناها انهم ياخذون ويبيعون يعني نساء ثم يبيعونها اذا كان هذا هو السؤال قد يكون لانني هدف يزيديات يعني ما ادرى ايش معنى اليزيدية -

00:54:30

قناة انهم يبيعون نساء. وانه يعني كسر اصل لا يجوز للانسان ان يتعامل معهم. لا يجوز ان يتعامل معهم ولا ان يغتر بهم لأن هؤلاء شر مستطبع وبلاء يقول هل هناك -

00:54:50

من السنة يؤخذ من ان العبودية والرق سيعود قبل قيام الساعة؟ هل هل؟ هل هناك دليل او اشاره في الاadle الشرعية تدل على ان العبودية ولا شك ان الجهاد الجهاد في سبيل الله يعني لا يقال انه انتهى ولا -

00:55:10

يقال له ان انقطع بسبب الجهاد. لا يعني وجود الجهاد وانه يعني لا ينقطع يعني يدل على وجود ما ينتج عنه هو العبودية يقول احسن الله اليك اذا استسعي العبد وحصل مالا ودفعه لسيده الشريف. فلمن يكون الولاء -

00:55:30

ايش في السؤال؟ اذا العبد. نعم. وحصل مالا ودفعه لسيده الشريف فلمن يكون الولاء؟ يعني الولاء لكل من حصل منهم العتق. لأن يعني الشريك لان بريرة لما كتبت يعني وكان يعني ولاؤها لاسيادها لو لم تشريها -

00:56:00

يحصل شراؤها من عائلة وان الولاء يكون لها فان الولاء لكل من عتق. العتق يعني كما هو معلوم من منه يعني سواء كان بمال او بغير مال في مكاتب او باستنساعا كانها يعني -

00:56:30

الاسياد هم الذين يكون لهم الولاء. هم. الى الان يشتراكون فيه. نعم. يعني سيد الاول الذي اعتقده تضررا هذا له نصيب العتق. نعم. والثاني الذي يسير له نصيب له. من المكاتب. نعم -

00:56:50

يقول هذا هل يجوز للمرأة للحرة هذه السيدة ان تتزوج عبدها؟ هل يجوز للمرأة السيدة ان تتزوج عبدها لا يعني زواج يعني الحر يتزوج الامة بشروط. واما يعني اه -

00:57:10

عكس ذلك هذا لا يكون. لانه لابد ان يكون يعني الزوج هو هو الذي يكون المراة هي الاعلى امس في كلام على الايمان والبيانات ذكرتم احسن الله اليكم ان نكول. ايه. فهو يستفسر يقول ما معنى - [00:57:37](#)

ان نقول المدعى عليه اذا لم يوجد بينة للمدعى عليه اليمين فاذا حلف بربت ساحتة ولم يطالب بشيء لكن ان امتنع عن اليمين هذا قال له نكون اذا قيل اذا امتنع عن اليمين يقال له فيقضى عليه. لانه ما حصل منه الحلف الذي يبرأ ساحتة. فامتناعه عن اليمين هو نكوله - [00:58:01](#)

عن اليمين يقول القاعدة المعروفة تقول لا ينسب لساكت قول. فكيف يقضى عليه بالنكول وهو لم يقل شيئاً عن اليمين. هذا هو امتناع عن اليمين معناه انه حصل منه النكول هو الامتناع عن اليمين. والامتناع عن - [00:58:36](#)

الامتناع عن اليمين هو النكهة. امتناع المدعى عليه من اليمين لا يقال انه وساكت وانه لا ينسب الى ساكت قول وانما هو يعني ممتنع قال انه لا يحلف فيقضى عليك اما اذا حلف بلغت صحته وان لم يحلف فانه يقضى عليه. نعم - [00:59:01](#)

يقول بارك الله فيكم ما هي الشروط التي تبيح للحران يتزوج الامة يعني جاء في القرآن يعني وجدنا خشية العنت لان هذا لمن خشي العنت يعني وانه يخشى على نفسه يعني - [00:59:32](#)

يعني يعني هذا هو الذي يعني يستدعي او بياع لانه ما تمكن من زواجه الحرة يتزوج الامة يعني اذا خشي العنت على نفسه. يقول احسن الله اليك جاء في صحيح البخاري - [01:00:03](#)

في كتاب فضائل الصحابة في حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه قصة فقدها للعقد. قالت في اخر الحديث فنزلت التيمم ما هو الراجح في هذه المسألة هل المقصود الاية التي في سورة النساء ام اية التيمم التي في المائدة - [01:00:23](#)

ما ادرى لكن التيمم الاصل ما فرض اصل ان هذا اصل فرضه. ولهذا قالوا ما هذه باول بركتكم يا اهل ابي بكر يعني انه حصل يعني الفرض يعني بسبب هذه المناسبة التي تتعلق بعقد يعني عائشة - [01:00:43](#)

يقول آآ الحج لمن له مال دون والده هل يعتبر عقوقاً؟ ليش؟ الحج. الحج لمن له مال دون والده دون والده؟ ايه يعني هو عنده مال لكن ابوه ما حج - [01:01:03](#)

هل يعتبر اذا حج بماله عق اباه الذي لم يحج لانه ليس عنده مال؟ يعني كونه كونه يحج بنفسه قبل ابيه ايه لانها يعني يبدأ بنفسه ثم يبدأ بغيره. وهو الان ربطها بالعتق. كيف؟ ربطها في العتق. ايوا. ما من - [01:01:27](#)

يشترى والده الا فيعتقه يجعل العتق. لا بس الان عندي يعني هذا وجوب يعني الانسان هذا واجب عليه الحج وهذا واجب حاجة مستطبع وهذا غير مستطبع. فاذا يبدأ بنفسه يعني يحج بنفسه ويحجج يعني اباه - [01:01:47](#)

يعني يدفع يعني او يدفع لايده يعني شيء يحج به. وهذا من بره ومن من اعظم الاحسان اليه. لكن كونه يبدأ نفسه هذا هو الاصل. يقول بارك الله فيكم ما حكم البيع والشراء التعامل في التجارة - [01:02:07](#)

في الاحزمة الفضية التي يلبسها الرجال. ايش ايش؟ حزام فضي. يلبسه الرجال في ثبات ما حكم البيع والشراء التجارة فيه؟ والله الحزام الفضي يعني الذي يجوز سماع الرجال شيء يسير - [01:02:28](#)

عشير يسير يعني مثل الخاطر واما كونه يعني فيه يعني حزام يعني يعني فيه آآ شيء من يعني كثير يعني لا ينبغي للانسان ان يستعمل. يقول احسن الله اليك اذا اتي مبدع - [01:02:48](#)

عيان يدعون شيئاً. فمتى يقرع بينهما؟ ومتى يوزع هذا الشيء بينهما بالنصف وسبق مر بها الحجر في الماضي ان انهم يعني فيما الذين اسرعوا يعني في اليمين وانا الرسول اقرع بينهم يعني فيكون يعني كل منهما ادعى شيء وعنه بينة وعنده - [01:03:08](#)

ويعني يعني كل من هو عنده بينة يقرع بينهم ثم يعني الذي يحلف الله في القرآن يحلف ويأخذه لانهم يعني والحديث صحيح. وفي البخاري واما اذا كان يعني قصة اختلقو في ناقة كل واحد يدعها وهي يد واحد منهم وهي يد واحد منهم فانها تكون - [01:03:38](#)

في حق من هي بيده يقول بأنه قد ترك بلاد الكفر وهاجر الى بلاد الاسلام. وكان ذلك كذلك انه طلق زوجته وترك ابناءه في تلك البلاد الان يقول يرفضون جميع اتصالاتي بهم. وبهذا انقطع التواصل بيني وبينهم - [01:04:08](#)

هل علي شيء بهذا التعامل بسبب ابني هاجر ؟ تركت تلك البلاد بسبب ذلك الفرقة بيني وبين زوجتي لا ولادك او ولادك يجب عليك رعايتها . والمحافظة عليهم والاحسان اليهم . واسعى الى انك تأتي بهم معك - 01:04:36

يعني يكون معك بحيث تشرف عليهم وتقوم بما يجب لهم . واما كونك يعني جنت بنفسك ووالدك يعني اه يكونوا صغار يعني عرضتهم بان بان يضيعوا وان يعني يضلوا وان يعني - 01:04:56

يتسلط عليهم يعني شياطين الناس فانت اجتهد في انك تأتي بهم معك . يسأل عن صحة قاعدة التي تقول كل حيوان نهي عن قتله فيحرم اكله . اوكي كل حيوان نهي عن قتله فيحرم اكله . هذا صحيح كله حيوان ما فيها - 01:05:16

يعني عن قتله يعني يحرم اكله يعني وهذا الاشياء التي جاء النهي يعني عنها يعني وغيره يعني يحرم اكله . هل يجوز ان اعو عن ولدي من البقر او الابل ام لابد ان تكون العقيقة من الضأن او الشاة ؟ لا ليس بلازم ولكن اذا عقیت يعني عنه ببقرة - 01:05:46

او ببدنة هذا شيء طيب لأن هذا اغلى واحد من الاول لكن كونك تعمق يعني لا البقرة كاملة او اي نعم بقرة كاملة وهذا تكفي عن الذكر ها ؟ اذا كان ذكر المولود ذكر سواء كان ذكر او انثى . يعني اذا اراد ان يقع عن ذكر او انثى يعني - 01:06:16

بغير الغنم فانه يعني آآ يعني يكون كلها وبقرة كلها لا بجزء منها اللي هو سبع يعني سبع ببدنة يعني اذا كان ذكر يكون سبعين ببدنة او سبعين بقرة - 01:06:46

اذا كان وجهها سبع ببدنة او سبع بقرة لا وانما يعني اذا انتقل من الغنم فانه كاملة او يقع في كاملة سواء عن الذكر او عن الانثى . هل للرجل ان يقع عن نفسه - 01:07:06

اذا لم يكن والده قد عق عنه في صغره له ان يقع عن نفسه . ما نعرف شيء يمكنه يسأل عن حكم ذبح الاضحية هل هو واجب خاصة يقول اذا لم املك - 01:07:26

نقود الاضحية ليست بواجبة وانما هي سنة مؤكدة . لمن كان موسرا يقول اثابك الله هل يجوز الجهاد في اليمن ضد الحوثيين ؟ مع ابني لست من تلك البلدة يعني يعني الحوثيين يعني هؤلاء يعني فيهم شر عظيم - 01:07:46

ويعني وتسلطهم يترب عليه بلاء شديد . يعني فقتالهم والقيام يعني هذا امر مطلوب والانسان يعني لا يذهب الى بلد اخر ليقاتل فيه وانما يعني لا سيما اذا كان له آآ يعني والدان فانه لابد يعني يكون معهم وان يكون يعني - 01:08:16

يجاهد فيهم مثل ما قال فيهما فجاهد . فاذا كان ليس من البلد فانه يعني يعني اذا كان هو لذلك يجاهد فيهم واذا اذا يعني مع الذين يعني يتولون اه قمع يعني هؤلاء المعذبين - 01:08:46